[96] ولو تلف بعضه أو تعيب أو كاتبه المشتري أو رهنه أو أبق أو آجره رجع بقيمة التالف، وأرش العيب، وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستأجر، وللبائع استرجاع المستأجر، لكنه يترك عند المستأجر مدة الاجارة، والاجرة المسماة للمشتري، وعليه اجرة المثل للبائع. ولو زالت الموانع بأن: عاد الآبق أو فك الرهن أو بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع الى العين، فيسترد المشتري القيمة، والنماء المنفصل للمشتري على إشكال. ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله أو في قدر الاجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك أو ضمين عنه أو في المبيع، فقال: " بعتك ثوبا " فقال: " بل ثوبين " ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين. ولو قال: " بعتك العبد بمائة " فقال: " بل الجارية " تحالفا وبطل البيع. ولو قال: " بعتك بعبد " فقال: " بل بحر " أو قال: " فسخت قبل التفرق " وأنكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين. واختلاف الورثة كالمتعاقدين.

فروع (أ) (1): لو قلنا بالتحالف عند التخالف (2) فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها، فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه. (ب): لو تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن

_____ (1) في المطبوع: " الأول "، وكذا ما بعده من التعداد كتابة. (2) " عند التخالف " ليست في (أ، ج).

_____